بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:-

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق كربلاء المقدسة بموجب كتابها المرقم (٢٠١٥/١٤٤٣٦) في ٢٠١٤/١٢/٤ من المحكمة الاتحادية العليا البت في دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وذلك بناء على الطعن الواقع أمامها من المشتكي (ق. هـ. ر) في القضية التحقيقية المقدمة منه ضد جامعة كربلاء بموجب طعنه المؤرخ (٢٠١٤/١١/٢٤) بعدم دستورية المادة المذكورة أعلاه وطلبه إلغائها لأنها تقف عائقاً أمام التحقيق في كثير من نقاط قضيته المرفوعة أمام مكتب تحقيق هيئة النزاهة في كربلاء ضد جامعة كربلاء فيما يتعلق بقضايا الفساد في دراسة الدكتوراه في كلية القانون وذلك لمحالفتها للمادة (٢/أولاً) والمادة (١٩/ثالثاً) والمادة (٨٨) و (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب الواردة في طعنه . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المشتكي (ق. هـ. ر) يطعن بعدم دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل ويطلب إلغائها بحجة مخالفتها للمادة (٢/أولاً) و (١٩/ثالثاً) والمادة (٨٨) والمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الاطلاع على المادة (٣٨) من القانون المذكور أعلاه وجد أنها نصت في الفقرة (١) منها على ((لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور)) ونصت في الفقرة (٢) منها على ((تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية)) ولدى دراسة المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أنها حضرت تحصين القرارات والأعمال الإدارية من الطعن وإن الطعن يمكن أن يتخذ صوراً أخرى غير الطعن أمام المحاكم وبحسب طبيعة القرار والجهة التي اتخذته والمرجع المحدد للطعن في قانون تلك الجهة كما هو الحال في القرارات الصادرة عن الدوائر المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فإن قانون تلك الوزارة وخاصة في المادة (٣٨) منه قد أجاز لمن يتضرر من القرار الصادر من إحدى دوائرها أن يطعن به أمام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمعنى أن القرار الذي يصدر من الجهة المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في النزاع المعروض من قبل المشتكي لدى الوزارة المذكورة لا يعتبر محصناً ويمكن الطعن به أمام الوزير وفي ضوء ما يتخذه يمكن سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون وحيث أن المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل لاتتعارض مع أحكام الدستور خاصة مع أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لذا يكون طلب محكمة تحقيق كربلاء المقدسة المرفوع أمام هذه المحكمة بناء على شكوى المشتكي (ق. هـ. ر) غير مستند على سبب من الدستور والقانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رده وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١/٢٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com